

التي هي المطارة الغيت كل تيمه لا تسمع التميمه الحارة التي تجعل حلوقة ان اذا علق الميت
جلبية في بيت ليدرب بطلت عنده اي لينة الهدى في نفع اللينة بالسمع في اعطال النعوس
بالعزم والغلبة من غير توفيق من معاد وطرار ولا راحة ولا حوض ولا انقباض ولا فضيلة في نفع
لا اله الا الله الا ان الله لا يملك ان لا يسمع به ولا يفتقير للمساعدة في التفتيش
المتبع بالسمع استعارة بالكتبة وانما انما الاخرة بها استعارة كسلبية وكلمة قول الاله ولفظ
الغنى في شغل القضي والسائل حال في الشك في الطغى استعارة حال ما كان منكم في الدلالة على
للعقود وهو استعارة بالكتبة في حيث انما الى حال العين الذي به فاعوا الى قوام الدلالة في
ان في الانسان المتكلم وهذا الاشارة استعارة كسلبية فيما يملك من لفظ الاخرة والمبتدئ
متعلقة ومعناها الموضوع له وليس في الكلام في الغنى والاستعارة بالكتبة والاستعارة
الخيالية فعلان من افعال الحكم مثلا فان اذا الخيالية جبل ان تكون قرينة للكتبة البتة والكتبة
في ان تكون قرينة كسلبية البتة فكل قولنا انما القرينة البشرية بالسبع امكنه فلان يكون شرطي
مفهوم للغة خبر البتة للشيء كما ان الطول في قوله لم استمكن كوفي في الطول كذا في التوبة تترجم على زفرا ولكن
للمد المستعملة في النسخة
ما يلايه اليد وهو
الطول هـ
تعب الاستعارة بالكتبة بما ذكره المعنى في الاستعارة في كلام السلف ولا يجوز انما استعارة
ومعنى كالماء خورن كلام السلف في ان لا يفرح بذكر المستعارة بل يكثر ويقيم ولا يزمير الدال عليه في
فالعقود يقول انما اللينة استعارة السبع اللينة استعارة الاسد الجبل الشجاع الالان
لم تفرح بذكر المستعارة انما السبع بل انما تفرح بذكر الازمير لتصل الى المقصود كما موسى في ان
فالمستعارة بولقة السبع الغير المقصود به والمستعارة بغير مواجبوان الغير والمستعارة بالموتبة

التي هي المطارة الغيت كل تيمه لا تسمع التميمه الحارة التي تجعل حلوقة ان اذا علق الميت
جلبية في بيت ليدرب بطلت عنده اي لينة الهدى في نفع اللينة بالسمع في اعطال النعوس
بالعزم والغلبة من غير توفيق من معاد وطرار ولا راحة ولا حوض ولا انقباض ولا فضيلة في نفع
لا اله الا الله الا ان الله لا يملك ان لا يسمع به ولا يفتقير للمساعدة في التفتيش
المتبع بالسمع استعارة بالكتبة وانما انما الاخرة بها استعارة كسلبية وكلمة قول الاله ولفظ
الغنى في شغل القضي والسائل حال في الشك في الطغى استعارة حال ما كان منكم في الدلالة على
للعقود وهو استعارة بالكتبة في حيث انما الى حال العين الذي به فاعوا الى قوام الدلالة في
ان في الانسان المتكلم وهذا الاشارة استعارة كسلبية فيما يملك من لفظ الاخرة والمبتدئ
متعلقة ومعناها الموضوع له وليس في الكلام في الغنى والاستعارة بالكتبة والاستعارة
الخيالية فعلان من افعال الحكم مثلا فان اذا الخيالية جبل ان تكون قرينة للكتبة البتة والكتبة
في ان تكون قرينة كسلبية البتة فكل قولنا انما القرينة البشرية بالسبع امكنه فلان يكون شرطي
مفهوم للغة خبر البتة للشيء كما ان الطول في قوله لم استمكن كوفي في الطول كذا في التوبة تترجم على زفرا ولكن
للمد المستعملة في النسخة
ما يلايه اليد وهو
الطول هـ
تعب الاستعارة بالكتبة بما ذكره المعنى في الاستعارة في كلام السلف ولا يجوز انما استعارة
ومعنى كالماء خورن كلام السلف في ان لا يفرح بذكر المستعارة بل يكثر ويقيم ولا يزمير الدال عليه في
فالعقود يقول انما اللينة استعارة السبع اللينة استعارة الاسد الجبل الشجاع الالان
لم تفرح بذكر المستعارة انما السبع بل انما تفرح بذكر الازمير لتصل الى المقصود كما موسى في ان
فالمستعارة بولقة السبع الغير المقصود به والمستعارة بغير مواجبوان الغير والمستعارة بالموتبة

والعني

باني شام
تقلا مام مصدرية تلي فعل
الاشياء